سراج الإخوان

في أهم ما يحتاج إليه في هذا الزمان

تأليف

الشيخ المجدد عثمان بن محمد بن عثمان « المعروف بابن فودي »

١١٦٩ هـ — ١٢٣٢ هـ

طبع على نفقة الشيخ

عمر محمد الفلاني

بالمدينة المنورة

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر

٢٩٥ ش رمسيس القاهرة ت ٤٠٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين . وصلى الله وسلم على أشرف الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذا كتاب سراج الإخوان أقدمه للقراء فى العالم الإسلامى عامة ، ولمسلمى إفريقيا خاصة ، الذين استقلتْ بلادهم حديثاً ، والتى كانت أعلام ابن فودى تُرفرف على أصقاعها ، وشريعة الله الطاهرة تسودها ، ويوم أن كانتْ الشريعة المحمدية هى القانون والدستور قبل استيلاء الاستعمار عليها - ليقفوا على أن الداعية هذا للدين الإسلامى فى تلك الأقطار كان وحيداً مشرداً فأواه الله ونصره ، لأنه نصر دينه ، وأعزه ، لأنه أعز شريعته ، وأنه بذلك استطاع أن يؤسس تلك الإمبراطورية الإسلامية العظيمة التى ساسها بسياسة الإسلام وقادها برعاية الكريم المنَّان ، علَّهم يتيقظون ، وبرسالات الله يعملون - ويومها يشعرون بالعزة الحقة ، وتمتلأ قلوبهم طمأنينة

من روح الله ، وينالهم ما نال أولئك البررة الأطهار ، الذين كانوا قلة فأمدهم الله بنصره ، وأيدهم بروح منه ، وأنزل عليهم جنوداً لم يروها . قال تعالى : ﴿ إذ يُوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب﴾ ، ﴿وأيدهم بروح منه ﴾ ، ﴿إذ كنتُم أعداءً فألف بين قلوبكم ﴾ ، ﴿وكنتم على شَفَا حُفرة من النار فأنقذكم منها﴾ ، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ ، ﴿ إن تتقوا الله يجعلْ لكم فرقانا ﴾ إلى غيرها من الآيات التى تشعر المؤمن بمعية الله له بنصره وتوفيقه وتأييده .

ثم إن ابن فودى هذا غنى عن التعريف فى الأقطار الإفريقية السوداء ، وكتابه هذا سيقف فيه المطّلع على الروح الإسلامية التى يحملها مؤلفه ، وعلى العقيدة السليمة الصحيحة التى دعا إليها ، وأقام لها ولأجلها علم الجهاد ، وغزا عباد الأوثان ، وما سوى الرحمن ، حتى علا ذكره ، وشاع أمره ، وراسله سلطان المغرب إذْ ذاك ، كما ستقف عليه فى ترجمته .

وأرانى قد انسقتُ إلى إخراج هذا الكتاب بدافع الإيمان وروح الإسلام ، لما رأيت أن دعوته هذه دعوة إلى دين الله الحق ، وليقف إخوانى على أن رسالات الله واحدة ، وأن الدعاة إليها متحدون

ومتفقون فى المبدأ ، والعناصر والماهية ، وهى تتضمن إفراد العبادة لله ، وتجريد المتابعة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، هكذا قال الله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلاَّ نوحى إليه ، أنه لا إله إلاَّ أنَا فاعبدون ﴾ .

وعلى هذا قامتْ دعوات المخلصين فى كافة أنحاء المعمورة ، شرقها وغربها ، شمالها وجنوبها ، ولن تجد داعية إلى الله تفتّت كبده حسرة ، وامتلأتْ نفسه غيرة فصدع بالحق إلاَّ وكان أول مايدعو إليه ، وما يوليه اهتمامه عبادة الله وحده بالدين الحق الذى ارتضاه غير ملوث بالأهواء والآراء والاستحسانات ، وأنه لا خضوع ولا دعاء ولا إنابة ولا استغاثة ولا ذبح ولا نذر ، ولا رجاء ولا خوف ، ولا صرف عبادة مّا لسواه ، ولا قانون ولا تشريع ولا تحاكم إلى غير ما جاء به رسول الله وخلاصة القول: أن عزة المسلمين موقوفة على هذا ، لأن الله يقول ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ .

هذا ورحم الله الشيخ عثمان بن فودى وغفر له ، وغفر للدعاة إلى دينه ورثة أنبيائه ، محيي سننه وتغمدهم بشآبيب رضوانه أينما وحيثما كانوا . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

عمر محمد الفلاتي بالمدينة المنورة

فى ١٤ / ٢ / ١٣٨١ من هجرة أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما .

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد بن عثمان المعروف بابن فُودى تغمده الله برحمته آمين :

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصَّلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضى الله تعالى عن السادة التابعين ، والعلماء العاملين ، والأئمة الأربعة المجتهدين ، ومقلّديهمْ إلى يوم الدين .

أمَّا بعد .

فهذا التأليف سراج الإخوان فى أهم ما يُحتاج إليه فى هـذا الزمان ، أودعتُ فيه عشرة فصول (الفصل الأول) فى بيان الفرق بين المسلمين والـكافرين ، (الفصل الثانى) فى بيان الفرق بين علماء الدين أهل الذكر أنصار الرحمن ، وبين علماء السوء أهل الغفلة أنصار الشيطان (الفصل الثالث) فى حكم جهاد أقوام ، يفوهون بكلمة الشهادة فقط على العرف عادة ولا يعملون شيئاً من أعمال الإسلام ، (الفصل الرابع) فى حكم جهاد أقوام يفوهون بكلمة الشهادة ويعملون

أعمال الإسلام لـكنهم يخلطونها بأعمال الـكفر (الفصل الخامس) فى حكم جهاد أنصار الـكفار من العلماء والطلبة والعوام ، (الفصل السادس) فى حـكم قتال المسلمين المهملين الذين لم يدخلوا تحت بيعة أحد من أمراء المسلمين ، (الفصل السابع) فى حكم قتال المحار بين من أمراء المسلمين ، (الفصل الثامن) فى حكم قتال المسلمين الظالمين من أمراء المسلمين الذين يأخذون أموال المسلمين ظلما وعُدْوانا ، (الفصل التاسع) فيما يجب على أمراء المسلمين من إقامة شعائر الإسـلام ، وإصلاح البلاد وتَغْيير مُنـكراتها ، (الفصل العاشر) فى بيان حقيقة الحلال والحرام والشُّبهة وأصول الحلال .

الفصل الأول

فى بيان الفرق بين المسلمين والكافرين فأقول و بالله التوفيق :

اعلموا يا إخوانى أن حقيقة المسلمين شرعاً هم الذين أَقرُّوا بكلمتى الشهادة ، وعملوا أعمال الإسلام ، ولا يُسمع منهم إنكارُ شىء مما علم من الدين بالضرورة ، ولا يسمع منهم استهزاء بدين الله بألفاظ الكفر ، ولا يُرى منهم تخليط أعمال الإسلام بأعمال الكفر . وإنما شُرط لصحة الإسلام عدم إنكار شىء مما علم فى الدين ضرورة ، لأنَّ من أنكر ذلك كافر قطعاً . وفى إضاءة الدجنة :

وَجَاحِدُ المعلوم بالضَّرورة باءَ بِكُفْرٍ وَانْتَهَى غُرُورَه

وفى الكوكب الساطع :

وإنما شُرط لصحة الإسلام عدم الاستهزاء بدين الله بألفاظ الكفر ، لأنَّ من يستهزئ بدين الله كافر قطعاً ولو بغير اعتقاد .

وفى بدء الآمال :

ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع ردُّ دين باغتفال .

وإنما شرط لصحة الإسلام عدم تخليط أعمال الإسلام بأعمال

الكفر ، لأنَّ من يخلط أعمال الإسْلام بِأعمالِ الكفر كافر قَطْعاً ، وَلاَ تَقُلْ [illegible] الكفر فتكفر .

وفى القصيدة الجزائرية :

ومثلهم كل ذِى شرك و إن نسبوا   للدين أنفسهم كفر ولا تقل

فثبت بما قررنا ، أن كل من ينكر شيئاً مما علم فى الدين ضرورة أو يستهزئ بدين الله ، أو يخلط عمل الإسلام بأعمال الكفر كافر قطعاً ، ولو كان يدينُ بدين الإسلام . فحصل الفرق بهذا بين المسلمين والكافرين ، وأما من يخلط أعمال الإسلام بأعمال المعاصى والبدع فلا يكون كافراً بإجماع أهل السنة ، و إنما هو عاص لله ولرسوله ، وفاسق إن كان يعمل الكبائر ، أو أصر على الصغائر .

وفى درر القلائد :

ومن عصى بكبيرة ، أو أصر على صغيرة فاسق فى الاثم مخذول .

وفى الرسالة : « وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة » .

وفى ترجمة صحيح البخارى « باب المعاصى من أمور الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها » .

الفصل الثانى

فى بيان الفرق بين علماء الدين أهل الذكر أنصار الرحمن ، و بين علماء السوء أهل الغفلة ، أنصار الشيطان .

فأقول ـ و بالله التوفيق ـ : اعلموا يا إخوانى أن الفرق بين علماء الدين أهل الذكر أنصار الرحمن ، و بين علماء السوء أهل الغفلة أنصار الشيطان ، هو : أن كل من اجتمع فيه وصفان : العلمُ والتقوى : فهو من علماء الدين أهل الذكر أنصار الرحمن ، ومن لم يجتمع فيه أى الوصفان ، فهو من علماء السوء ، أهل الغفلة أنصار الشيطان .

وفى أجوبة محمد بن عبد الكريم محمد المغيلى التلمسانى عن أسئلة أمير الحاج أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف باسكياء لما سأله عن الفرق بين علماء الدين المذكورين أهل الذكر الذين هم بركة أهل الأرض ، و بين علماء السوء أهل الغفلة المذكورين الذين هم مصيبة أهل الأرض ، فأجابه بقوله : « أعاننا الله و إياك على رعاية ودائعه ، وحفظ ما أَوْدَعَنَا به من شرائعه ، فإنك سألتنى وقُلتَ منذ منّ الله علينا بالإسلام : أصابتْنا مصيبةٌ فى هذه البلاد لعدم الأمانة فيمن

يُنْسب له العلم من قراء بلادنا ، ومن صفتهم أنهم عجم لا يفقهون كلام العربية إلاَّ قليلاً من كلام عرب بلادهم على تصْحيفٍ وَتَحرِيف وعُجمة عظيمة بحيث لا يعرفُون مقاصد العلماء ، ولا موضع التصحيف والتحريف ، ومع ذلك لهم كتب يدرسونها ، وحكايات وأخبار ، يتكلمون فى دين الله ، ويزعمون أنَّهم ورثة الأنبياء ، وأنه يجب علينا الاقتداء بهم . وأنا أطلب من الله أن يُعيننى على حمل هذا الثقل الذى أبت السماواتُ والأرضُ من حمله ، وأطاب منك أن تُعيذَنى بما علمك الله فى هؤلاء القُرّاء ، هل يجوز لى أن نعمل على قولهم فى دين الله ، ويُخلصنى تقليدهم عند الله أو لا يحل لى ذلك ، أو يجب علىَّ البحث عمّن نُوليه الحكم ونقلده أمور الدين ، بين لنا صفته أىْ بين العدل منْ يصلح لذلك شرعاً ؟

فاعلم أعاننا الله وإياك أن الملك لله ، وما النصر إلاَّ من عند الله ، فكُنْ لله عبْداً بطاعته يكن لك ربًّا بحفظه وإعانته ، إنما أنت عبد مملوك لا تملك شيئاً ، وقد رفعك مولاك على كثير من عباده لتصلح لهم دينهم ودنياهم لا لتكون سيدهم ومولاهم ، فأنت فى جميع مملكتك راعٍ لا مالك ، وكل راعٍ مسئول عن رعيته ، فإذا علمت ذلك أيها الأمير فعليك بأمرين : الأول : أن تُبعد عنك أهل الشرور ، وأن تُقرّب منك أهل الخير . والثانى : أن تسأل أهل الذكر عن

كل ما لا تعلم حكمه من تصرفاتك كُلِّها لِتحْكُم بما أنزل الله فى كل ما حملك مِنْها ، قال تعالى : ﴿ فاسْئلُوا أهل الذكر إن كُنتُم لاتعلمون ﴾ . فأهل الذكر من اجتمع فيه وَصْفَان : العلمُ والتَّقْوى، لأنَّ بالعلم يُعرف الرشْد من الغيّ ، وبالتقوى يأمر الرشد ويُنهى عن الغى ، فلا تُقلد فى دينك إلاَّ من ثبت أنه عالم تَقِيٌّ لأن من لم يثْبت أنه عالم يُخَافُ منه أن يَضِل ويُضِل بعماه ، ومن لم يثبت أنه تقى يخاف منه أن يضل بهواه ، ألم تر إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ﴾ ، وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتتبعنَّ سنن من قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع،حتى لو دخلوا جحرضب لاتبعتُموهم ، قُلْنا : يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمنْ إذاً » . ثبت بذلك أنَّ كثيراً من علماء هذه الأمة وعبادهم يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله ، وبسبب هؤلاء العلماء والعبّاد شَاعَ الْفَسادُ فِى جميع البلاد والعباد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلاكُ أمتى عالم فاجر وعابد جاهل » . وقال صلى الله عليه وسلم : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال ، فقالوا : ممن يا رسول الله ؟ قال : من علماء

السوء » وروى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه أخذ حصاة بيضاء فوضعها فى كفه ثم قال : إن الدين قد استضاء إضَاءةَ هذه ، ثم أخذ كفًّا من تُراب فجعل يذره على الحصاة حتى واراها، ثم قال : إن الدين والذى نفسى بيده ليجيئن أقوام يدفنون هذا الدين كما دفنْتُ هذه الحصاة ـ الحديث . ثم قال محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلى التلمسانى : قد تبين بالكتاب والسنة ، وإجماع العلماء أن كثيراً من قراء هذه الأمة إنما هُمْ من علماء السوء ، وهم أضرُّ على المسلمين من جميع المفسدين ، ثم قال بعد كلام : فإنْ قُلت قد بَيَّنْتَ وأوْضَحْتَ أن كثيراً من علماء هذه الأمة ليسوا من أهل الذكر ، وإنما هم من علماء السوء الضالين المضلين ، ولكن كل منهم يقرءون القرآن والحديث ، ويعرف كثيراً من نصوص الكتاب والحديث ، ويزعم أنه من أهل الذكر ، وينكر أنه من علماء السوء ، فبأى شىء تفرق بين أهل الذكر وعلماء السوء ؟ فالجواب ـ والله الموفق للصواب ـ : أنه لا يلتبس حال أهل الذكر بحال علماء السوء أصلاً ، لا قولاً ولا فعلاً بل لا بد أن يجعل الله لكل هاد من أهل الذكر أنواراً على أنوار فى كل عصر من الأعصار هداية لسَهْم الجنة ، وحجة على سهم النار ، وبيان ذلك أن من حكمة الله أن لا يُعذب قوماً حتى يُبين لهم مايتقون ، وتلك سنة الله فى الأولين والآخرين ، لئلا يقولوا يوم القيامة :

إنَّا كنَّا عن هذا غافلين ، ومن حكمته جلَّ وَعَلاَ أنْ يجعل ذلك البيان على لسان البشر من الأنبياء فى الأولين ، وأهل الذكر فى الآخرين ، وجعل لـكلِّ هاد منهم عدواً من المجرمين ، وهُمْ شَياطِينُ الإنس والجن يُوحِي بعضُهمْ إلى بعضٍ زُخرف القول غروراً ، فلا بدَّ إذاً من نور واضح يُعلم به صدقُ الهادين، وكذبُ الشياطين، فجعل الله ذلك للأنبياء بِخُروقِ الْعَادات ، ولأهل الذكر بالأعمال الصالحات ، فما مِنْ نبي أرسله الله لعباده إلاَّ وجعل له نوراً واضحاً يُبيِّن للنَّاس كلِّهم أنه على الحق المبين ، وأن كل من خالفه وشاقّه إنما هو من الضالين المضلين .

وكذلك أهلُ الذكر من أهل الأمة إلى يوم القيامة ؛ لأن الله تعالى جعلهم للهداية ، وإقامة الحُجة فى هـذه الأمة كالأنبياء فى الأمم الماضية ، ولذلك رُوىَ : « فى رأس كل قرن يُرسل الله عالماً للناس يُجدّدُ لهم دينهم » فلا بُدَّ لهذا العالم فى كل قَرنٍ أن تكون أحواله فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإصلاح أمور الناس ، والعدل بينهم ، ونَصْر الحق على الباطل ، والمظلوم على الظالم ، بخلاف أحوال علماء عصره ، فيكون بذلك غَريباً بينهم لانفْراده بصفةِ أحواله ، وقلة أمثاله ، وحينئذ يتبين ويتيقن أنه من المصلحين ، وأن من خالفه وشاقَّه ليصرف الناس عنه ، إنما هو من المفسدين لقول النبي صلى الله

عليه وسلم : « بَدَأَ الإسْلامُ غريباً وسيعودُ غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء وقيل : من الغرباء يا رسول الله ؟ فقال : الذين يصلحون عند فساد الناس » ، وذلك من أبين علامات أهل الذكر الذين يجدد الله بهم للناس دينهم ، ومن أبين علامات علماء السوء أنهم لا يصلحون ، ولا يتركون من يصلح ، فمثلهم كمثل الصخرة في باب النهر لا تَشْرَب ولا تترك من يشرب ؛ فكلٌّ واحد منهم أضرُّ على الناس من ألف شيطان ، وليس الخبر كالعيان ، وإن لم تفهمْ ما قَرَّرْنَاه وأشكل عليك شيء مما ذكرناه ، فاعلم أن القراء كلهم على ثلاثة أنواع :

الأول : مَنْ تبيَّن لك أنه عالم تقِيّ .

الثاني : مَنْ تبين لك أنه ليس بعالم أو أنه عالم ليس بتقِيّ .

الثالث : من شككتَ فيه ، فلم تعلَمْ هَلْ هُو عالم ، أم لا . . ؟

فمن تبين أنه عالم تقِيّ ، فهو من أهل الذكر فاسْأَلْه عن دينك وقلده ينجيك ويكفيك ، كمن زعم أنه خبير وتبين لك بلا شك أنه عارف أمين ، ومن تبين لك أنه ليس بعالم أو أنه ليس بتقِيّ ، فليس هو من أهل الذكر ، فلا تقلده في شيء من دينك ، ولا تسأله عنه ، كمَنْ زعم أنه خبير وتبين لك أنه ليس بعارف ، أو أنه ليس

بأمين ، ومن لم يتبين لك حاله فلم تَعْلَمْ هَلْ هُوَ عَالِم تقى أم لا ؟ ،
فَقِفْ عَنْهُ أَيْضاً ، ولا تُقَلِّدْه فى شىء من دينك ، ولا تسْأَلْهُ عَنْهُ ،
ولو كان فصيحاً عربياً يحفظ جميعَ ما فى الكتُب ، حتى يتبين لك
بلا شك أنه عالم تقِى ، كمَنْ زعم أنه خبير أمينٌ ، ولم يتبين لك هل
هو صادق أم كاذبٌ .

وإذا علمتَ ذلك لم يلتَبِسْ عليك أمرُ القراء فى هـذا الزمان ،
وواجب عليك أن تَطْلبَ عالماً من أهل الذكر حيثُ كان ؛ لأنَّ
أهل الذكر فى هذه الأمة كالأنبياء فى الأمم الماضية ، ويجبُ الاعتمادُ
عليهم والسعى إليهم وإن بَعُدُوا . انتهى والله ولى التوفيق والهداية .

الفصل الثالث

فى حكم جهاد أقوام يَفُوهون بكلمة الشهادة فقط على العرف ، ولا يعملون شيئاً من أعمال الإسلام ، فأقول و بالله التوفيق : اعلموا يا إخوانى أن حكم هؤلاء المذكورين الكفر بلا شك ، فالجهاد فيهم بقتل رجالهم ، وذراريهم ، وسَبْيِ نِسَاءهم ، ونَهْب أموالهم واسترقاقهم جميعاً بلا خلاف .

وفى أجوبة محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلى التلمسانى عن أسئلة الأمير أسكيا لما سأله وقال: إنى دخلتُ هذه البلاد بعد سُنْ عل ، وقد كان جمع أموالاً وخُداماً من وجوه شتَّى وتَوَلَّيْتُ على ذلك كُلّه ثم تركتُ كلَّ من ادعى أنه حر مسلم . فخرج منهم شىء كثير ، ثم بعد ذلك سألت عن أحوال بعضهم وعن بلادهم فإذا هم يشهدون لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وهم معتقدون ـ مع ذلك ـ أن هناك من ينفعهم و يضرهم غير الله جل وعلا ، ولهم أصنام ، و يقولون : الثعلب قال كذا وسيكون كذا وسيكون كذا ، و إن كان كذا فيكون كذا ، و يُعظِّمون بعض الأشجار و يذبحون لها ، ولهم بيوت معظمة عندهم لا يولُّونَ سُلطاناً ، ولا يعظمون أمراً صغيراً ولا كبيراً إلا بأمر سَدَنَةِ

بيوتهم المعظمة عندهم فزجرتهم عن ذلك كله فأبوا إلا بالسيف ، فهل هذا يكفرهم ، ويحلل قتلهم، وأخذ أموالهم ، مع أنهم يقولون بألسنتهم : لا إله إلا الله محمد رسول الله وسُنْ عل قط ما طلب منهم إسلاماً ولا غيره ، وإنما يأخذهم كما يأخذ المسلمون ، وأنا اليوم قد أمرتهم أن يتركوا ما هم عليه فإن لم يتركوا فما الذى أفعل بهم ؟

فالجواب والله الموفق للصواب : --

أن الملك كله لله ، والحكم لله من قبل ومن بعد فاشكرْ نعمة الله عليك واتَّقِهِ فيما ولَّاكَ وما قلدكَ من الأمور .

واعلم أن سُنْ عل حمل حمله على عنقه ، واكتسب ما اكتسب فى حمله حتى انقضى أجلُه ، وطرح ذلك العمل بينكم فحملته أنت ، فاكتسب لنفسك فى حملك ما تُرجَى لك بركته وتُحمد لك عاقبته فى الدنيا والآخرة ، ولاتقل فى باطل قدرت اليوم على إزالته : هذا لايلزمنى لأنى مافعلته وإنما فعله غيرى ، وكل ما فعله غيرك ثم صار إليك إن كان خيراً فاثبته ، وإن كان شراً فأزِله ، ولو طال زمانه لأن الملك كله لله وأنت عبد الله واجب عليك أن تصلح كل ما وصل إليك ولأجل هذا كان فعلك فى إطلاق من ادعى أنه حر مسلم صواب وكذلك مالٌ تعيَّن لمسلم مُعين واجبٌ عليك ردُّه كله ، وأما أموال اختلطت وجُهلت أربابها فهى فى بيت المال فاصرفها فيما أراك الله من المصالح ، ومن

ادّعى أن سن علي أخذ له مائة مثقال مثلاً ، وأثبت ذلك ببينة عادلة فليس عليك أن تعطى له ذلك من الأموال التى ترك سن علي ، لأن مال هذا المدّعى لم يُعرف بعينه ، وقد عرف فيئا على عزيمة من الأموال لا تحصن ، فتعذرت المحاصصة التى يعلم بها مايستحقه بين الغرماء فصار لبيت المال . وأما القوم الذين وصفت أموالهم فهم مشركون بلا شك لأن التكفير فى ظاهر الحكم يكون بأقل من ذلك، فلا شك أن الجهاد فيهم أولى وأفضل من الجهاد فى الكفار الذين لايقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لأن هؤلاء الذين وصفت لبَّسوا الحق بالباطل ، بحيث تضل بهم كثير من جملة المسلمين حتى يكفروا وهم لا يشعرون ، فهم أولى بالجهاد من الكفار الذين يغتر بهم مسلم ، فجاهدهم بقتل رجالهم وسبي نسائهم، ونهب أموالهم ، فإن صمموا على شركهم فحرق سدنة بيوت كفرهم وآلهتهم بالنار ، كما فعل خالد بن الوليد رضى الله عنه ببعض أهل الردة عن إعطاء الزكاة ، فحرقهم بعد أن أمره بحرقهم أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وكل من تركته منهم لزعمه أنه حر مسلم ثم تبين لك أنه كافر فاردده للرق ، وخذ ماله إلا إذا تاب وحسن إسلامه فاتركه كما فعلت أول مرة . ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ﴿ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لايفقهون﴾ والله ولى التوفيق والهداية .

الفصل الرابع

في حكم جهاد أقوام يفوهون بكلمة الشهادة و يعملون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر .

فأقول و بالله التوفيق :

اعلموا يا إخواني أن جهاد هؤلاء القوم واجبٌ إجماعاً لأنهم كفار إجماعاً إذ الإسلام مع الشرك غير معتبر .

وفي القصيدة الجزائرية :

ومثلهم كل ذي شرك و إن نسبوا   للدين أنفسهم كفر ولا تقل

فبذلك نعرف أن سلاطين أهل هوسة كفار فيما نعرف في هذا الزمان ، لتخليطهم أعمال الإسلام بأعمال الكفر كتعظيمهم بعض الأماكن و بعض الأشجار والأحجار بالذبح والصدقة عندها واستعانتهم بالكهان والسحرة وجميع ذلك كفر قطعاً ، كما سيأتي بيانه في هذا الفصل ، وفي الفصل التاسع إن شاء الله .

وفي أجوبة محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني عن أسئلة الأمير أسكيا لما سأله عن حال سن عل من ملوك سغى ، قال : كانت

أمه من بلد قاوُو ، وهم قوم كفار يعبدون الأصنام من الأشجار والأحجار ، و يتصدقون لها و يسألون حوائجهم عندها ولا يغزون حتى يشاوروها ، و إن قدموا من سفر قصدوها ونزلوا عندها .

ولتلك الأصنام سدنة يخدمونها ، وفيهم كُهَّان وسحرة يقصدونها كذلك .

وكان سن عل من صغره إلى كبره كثير الإقامة عندهم حتى نشأ بينهم ، وتطبع بطبائعهم فى شركهم وعوائدهم ثم بعد موت أبيه طلب السلطنة فقام على سُغى ، وقاتلهم حتى غلبهم وتسلطن عليهم كما كان أبوه ومن قبله من ملوك سُغى ، إلاَّ أنه لما نشأ من صغره إلى كبره بين أخواله ، وتطبع بطبائعهم كان من صفته أنه ينطق بالشهادتين ونحوها من ألفاظ المسلمين ، و يصوم رمضان ، ويتصدق كثيراً بالذبح وغيرها عند المساجد ونحوها ، ومع ذلك يُعظم بعض الأشجار والأحجار بالذبح عندها ، والصدقة والتضرع والنذر لها وطلب قضاء حوائجه منها ، و يستعين بالسحرة والكهان فى أموره كلها أو جُلِّها .

ومن صفته أيضاً : أنه لا يتوقف فى النساء بلا نكاح ولا غيره من شروط الإسلام ، بل كلما عجبتْه امرأة فى جميع مملكته أخذها وأدخلها فى بيته .

ومن صفته أيضاً: أنه حلَّل دماء المسلمين وأموالهم فقتل الفقراء

والفقهاء والعباد والنساء والصبيان الرضع وغيرهم ، ولم يزلْ على ذلك مدة عمره حتى مات ، ثم ولى بعده الأمير أسكيا فملك البلاد ، وردَّ العباد عن الشرك والفساد .

فما الحكم فى سن عل ، وجميع أعوانه من الظلمة الذين كانوا يعملون بعمله هل هم كفار أم لا ؟ وهل تسترق أولادهم من بعدهم وتُباع أمهات أولادهم أم لا ؟

فالجواب والله الموفق للصواب : أن سن عل ، وجميع أعوانه وأتباعه وأنصاره لاشك أنهم من أظلم الظالمين الفاسقين الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، و يفسدون فى الأرض ، فجهاد الأمير أسكيا فيهم ، وأخذه السلطنة من أيديهم من أفضل الجهاد وأهمه ، وأما هل هم كفار أم لا ؟ فلا يكفر أحدٌ بذنب من أهل القبلة ، والذى ذكرتموه من حال سن عل علمٌ على الكفر بلا شك فإن كان الأمر فيه كما ذكرتُم فهو كافر ، وكذلك من عمل بمثل عمله بل يجب التكفير بما هو أقل من ذلك ، وأما استرقاق أولادهم فلا أراه ، وإن ثبت عليهم موجب الحكم بالتكفير لأن الكفار ثلاثة أصناف :

(الأول) : من هو كافر صريح الكفر بالإصالة كالنصارى ، واليهود ، والمجوس ونحوهم ممن ورث الكفر الصريح عن آبائه .

(الثانى) : من كان مسلماً ثم ارتد عن دين الإسلام ارتداداً ظاهراً ، وصرَّح بأنه خرج عن دين الإسلام ، ودخل فى غيره من دين الكفر .

(الثالث) : من يزعم أنه مسلم وحكمنا بِكفره ، لأنه صدر منه ما لا يقع فى الظاهر إلا من كُفَّارٍ كما ذكرتُم عن سُنْ عل ، فالكفار بأصالة الكفر تُسبي ذراريهم ونساؤهم ، وتقسم أموالهم ، ولا خلاف فى ذلك بين العلماء ، وفى الكفار بالارتداد خلاف . قال ابن القاسم : فى أهل مصر من المسلمين الذين ارتدوا عن دين الإسلام إلى الكفر لا تُسبَى ذراريهم ونساؤهم ، وأما أموالهم فهى فيءٌ للمسلمين .

قال ابن رشد : وهذا هو الصحيح من جهة النظر ، لأن المرتدين أحرار من أصلهم ، قال : وإلى مذهب ابن القاسم فى المرتدين ذهب عامة العلماء وأئمة السلف . وإذا علمت ذلك فكل مَنْ فَعل شيئاً من تلك الأفعال الموجبة للتكفير يُستَتاب ، فإنْ تاب تُرِك ، وإن لم يتُبْ قُتِلَ بِالسَّيْف كُفْرا ، ولا يُستَرق أولادهم إنما يُجبرون على الإسلام . وأما بيْع أُمهات أولادهم التى استولدوا من أموال بيت المال فلا أرى به بَأْساً ، وإن كانت أولادهم لا يسترقون فى المختصرة وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين . قال الشبرخيتى فى هذا المحل فى بيان معنى ذلك : يُستَتابُ الكبير ، ويُجبر الصغير ، ويوقفُ المال ،

ولا تُسْبَى العيال . وهو فعل عمر رضى الله عنه ، وعليه جماعة العلماء ، وأئمة السلف إلاَّ قليلاً . وقال أصبغ : كالكفار الحربيين يَسْتَرِقُّونهم وأولادهم وعيالهم، ولعمر أنه أمر خالف فيه عمر أبا بكر فى أهل الردة من العرب، فجعلهم أبو بكر الناقضين للعهد فقتل الكبار، وسبى النساء والصغار ، وجرتْ فيهم المقاسم وفى أموالهم ، وَهَذَا فعلُ أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، والله ولى التوفيق والهداية .

الفصل الخامس

في حكم جِهاد أنْصار الكفَّار من العلماء والطلبة والعوام .

فأقول و بالله التوفيق :

اعلموا يا إخوانى أنَّ جهاد هؤلاء القوم المذكورين واجب إجماعاً لأنهم كفار قطعاً إنْ كانوا يُلبِّسون الحق بالباطل لأجلهم أو كانوا يُحلون لهم ما حرم الله عز وجل ، أو كانوا أنصاراً لهم على المؤمنين فى جيوشهم ، وفى أجوبة محمد بن عبد الكريم المغيلى التلمسانى عن أسئلة الأمير أسكيا لما سأله عن سلطان يعمل الحرام كالمكس ونحوه فإذا قيل له : هذا الذى تعمل حرام ، قال : حاشانى من الحرام ، وكل ما نعمل حلال ، أنا أعلم منكم ، وعلم أنه تَلْبِيسُ الحق بالباطل ، وله فقهاء اتخذهم لذلك ، فكلما أراد أنْ يفعل شيئاً من غرضه أحضرهم وقال لهم : أليْس هذا حلالاً ؟ فَيقُولون : بلى ، لك ذلك ، فيوافِقُونه على غرضه ويَسْتَتِرُ بهم من الطعن عليه بالظلم والفجور ، فهل مثل هذا السلطان ظالم أو كافر لأجل تحليل ما حرم الله ، وكذا أولئك الفقهاء ؟ فأجابه بقوله :

من ثبت عليه أنه حلل المكس ونحوه من أكل أموال الناس بالباطل وجب الحكم بكفره ، وكذلك من أنكر الحق المبين ولبّسه بالباطل ، وقال فى كتابه : « مصباح الأرواح فى أصول الفلاح » فى بيان تكفيرهم ، بنصرهم الكفار ، على المؤمنين مما يدل على عدم الإيمان بنص القرآن بموالاتهم الكفار ، لقوله تعالى : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى ، وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ .

قال : لأن الدليل المذكور بيّن أن من لازم الإيمان عدم موالاة الكفار فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى واحد منهم كائناً من كان فى كل زمان ومكان ، وموالاتُهم نصرهمُ لأنَّ الولى هو الناصر ولا يُعذر بما ظهر عليه من قصد المنفعة كمن سجد لصنم بمائة ألف درهم فيُستتاب بالسيف ، فإن مات أو قتل قبل أن يتوب مات كافراً ، فلا يُغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، وإن كان مدة حياته ينطق بالشهادتين ويصلى ويصوم ويحج ويفعل جميع أنواع البر ، لأنه لا عمل إلاَّ بالإيمان ، وإن عمل واحدة من خصال الكفر تُحبط ألفاً من خصال الإيمان ، انتهى . قلتُ : فثبت بهذا أن كل من تولّى أحداً من الكافرين كائناً من كان فى كل زمان

ومكان مرتد عن دين الإسلام إن صح إسلامه قبل ذلك ، فالجهاد فيهم أفضل من كل جهاد ، ومالهم فيء ، وأما حكم استرقاقهم واسترقاق أولادهم وأزواجهم فقد تقدم بيان الخلاف فى استرقاق المرتدين ، وإن أكثر العلماء لا يجيزون ذلك خلافاً لأصبغ ، ومن وافقه من العلماء فى جواز ذلك ، ومن أنعم النظر فى هذا الفصل عرف أن أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام كفار ، لأن بعضهم يُلبس الحق بالباطل لأجلهم وهو كفر كما مرّ ، وبعضهم يحلون لهم بعض ما حرم الله وهو كفر كما مرّ ، وبعضهم يتولاهم بإعانتهم ونصرهم فى جيوشهم على جيوش المسلمين وهو كفر كما مر ، والله ولى التوفيق .

الفصل السادس

في حكم قتال المسلمين الذين لم يدخلوا تحت بيعة أحد من أمراء المسلمين ، فأقول و بالله التوفيق :

فاعلموا يا إخوانى أن قتال هؤلاء المذكورين واجب إجماعاً حتى يدخلوا تحت بيعة أحد من أمراء المسلمين ، فأقول و بالله التوفيق

فاعلموا يا إخوانى أن قتال هؤلاء المذكورين واجب إجماعاً حتى يدخلوا تحت بيعة أمير المؤمنين على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إذا دعوا إلى بيعة فأبوا .

وفى أجوبة محمد بن عبد الكريم المغيلى التلمسانى عن أسئلة الأمير أسكيا لما سأله عن حكم هؤلاء المذكورين قال له : « بعض المسلمين فى شرقنا وغربنا سمعوا بى ، وطلبوا أن يدخلوا تحت طاعتى فهل نُجيبُهم فى ذلك أو نَقِفُ على حكم بلدنا التى أورثنا الله عن سن عل ، فالجواب والله الموفق للصواب :

فاعلم أنه لا يحل لطائفة من المسلمين أن يكونوا مهملين ، قال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » ، وفى صحيح

مسلم عن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
« من خلع يده من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات
ليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » فأجبْهم إلى مبايعتك ، والدخول
تحت طاعتك فإن أبوا فاجبرهم عليه ما استطعت ، وجاهدهم بالسيف
حتى يدخلوا كلهم تحت طاعتك على طاعة الله ورسوله ، وذلك من
أفضل الجهاد وأهمه ، وقال فى بلاد لأهلها أمير يرْعاهم فى مصالح دينهم
ودنياهم بحسب الإمكان فى هذا الزمان فهؤلاء لايحل لأحد منهم أن
ينزع يده من طاعته ، ولا يحل لأحد منهم أن ينازعه فى رعيته ، لأنه
أولى منهم من غيره ما دام على طاعة الله فى أمره ، قال الله تعالى :
« ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » . وفى صحيح مسلم عن أبى
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« وإذا بُويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما » انتهى .

والله ولى التوفيق والهداية .

الفصل السابع

فى حكم قتال المحار بين من المسلمين

فأقول و بالله التوفيق : — اعلموا يا إخوانى أن قتال المحار بين واجب إجماعاً . وفى أجو بة محمد بن عبد الكريم المغيلى عن أسئلة الأمير أسكيا لما سأله عن المحار بين ، فقال : «جوابكم فى المحار بين معهم أناس يزعمون أنهم مسلمون ، وهم سكنوا معهم ملازمون لهم فى الرحيل والنزول و يُخالطونهم فى كل شىء من أحوالهم وأمورهم ، فلما غزونا أولئك المحاربين جمعهم جيشنا معهم ، وجوابهم أيضاً فقالوا : نحن مسلمون ، فقال لهم : كيف تجتمعون مع هؤلاء المحار بين؟ فقالوا: ما نقدر على الخروج عنهم نخاف أن يأخذونا ، أو إن خرجنا يأخذنا غيرهم لأنا مساكين لا نقدر الدفاع عن أنفسنا فرددنا إليهم أموالهم ، وقُلنا لهم: افترقوا عنهم ، فهل نترك غزو المحار بين لئلا تضر أولئك المسلمين الذين معهم ، وأبوا أن يُفارقوهم أو لا بُد من غزوهم ؟ و إن كانت المضرة تحل بمن معهم من المسلمين المذكورين فقد شوشنى فى ذلك، بعض فقهاء بلادنا حتى توقفتُ عنهم . الجواب والله الموفق للصواب : أما المحار بون

فلابد من غزوهم ، ولا بأس عليكم فيمن أُصيب بينهم من أولئك المسلمين ، لأنهم ظلموا أنفسهم بالنزول معهم . فما لم تعلموا من أنفسهم وأموالهم حتى فسد فلا شيء عليكم فيه ، ومن علمتُم به قبل أن يفسد فاجتنبوه ، وردوه لأهله ، وذلك إن لم يسكنوا معه اختياراً . وأمّا من سكن معهم اختياراً وكان يغير معهم ويعينهم على الفساد ، وهذا منهم اقتلوه وانهبوا أمواله ، ولا تقبلوا له توبة إذا مكنكم الله منهم .

ذكر أبو القاسم البرزلى ما نصه : وقد ظفر السلطان بفرقة من بوادى إفريقية ، وجلهم مستغرقوا الذمة فأفتى شيخنا ابن عرفة بإباحة أموالهم عملاً بالأغلب حتى يتحقق أهل الحلال منهم، قال: لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين ، وتكثير سوادهم،ولم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه ويخالطهم ، وهذا إذا وجد مندوحة عنهم وإلاَّ فهو كالمكره فى باب الحرب إذا لم يستطع الخروج من بلاده ، وخاف على نفسه وماله وولده . انتهى والله ولى التوفيق والهداية .

الفصل الثامن

في حكم قتال الظالمين من أمراء المسلمين الذين يأخذون أموال المسلمين ظلماً وعدواناً واجب قطعا إذا كان قتالهم لنصرة الحق على الباطل ، ونصر المظلوم على الظالم إن أمكنت إزالة ظلمهم على المسلمين بلا مضرة أكثر من ظلمهم .

وفي أجوبة محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني للأمير الحاج أسكيا لما سأله عن ذلك وقال : إذا كان البلد فيه مسلمين ، وسلطانهم ظالم يأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً ، فهل لي أن أرد عنهم ذلك الظالم ، ولو آل إلى قتله أم لا ؟ وكذلك إن كان سلطاناً يأخذ المساكين ولا يردع المفسدين ، هل لي أن أمنعه بالقتال والقتل أم لا ؟ وأيضاً السلطان الظالم الذي يظلم الناس أينما لقي بضائع المسلمين يأخذها ، وإذا مات رجل غريب أو غير غريب في بلده يأخذ ماله ، وأولياؤه حاضرون ، أوغائبون ، فيتعرض للقوافل الواردة على بلده ، وينزلهم ويُفتش حصولهم ، ويقوم مافيها ، ويأخذ الذي زعم زكاة والجواب والله الموفق للصواب :ـ إن كان الأمير من هؤلاء الأمراء الذين وصفتهم يأخذ المسكين بالظلم والفساد وعدم الإصلاح ، فإن استطعت أن تزيل ظلمهم عن المسلمين

من غير مضرة عليهم لاحتى تقيم فيهم أميراً عاد فاجعل ذلك ، وإن أدى ذلك إلى قتال كثير من الظلمة وأعوانهم ، وقتل كثير من أعوانك ، لأن من قتل منهم شر قتيل ، ومن قتل منكم خير شهيد .

قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون ﴾ ومن سبيل الله دفع الظالم عن المسلمين ، وتغيير المنكر ، ودفع الظالم عن المسلمين من أفضل الجهاد ، وإن لم تستطع أن تزيل ظلمه عن المسلمين إلاَّ بمضرة عليهم فقد تعارض هنا ضرران فاحذر أن تغير منكرا بمنكر مثله ، أو أعظم منه فتثبتْ هاهنا وارتكب أخف الضررين ، لأن ارتكاب أخف الضررين فائدة وسنة مأثورة . وليس من المنكر قتل الظلمة والمفسدين وأعوانهم ولو كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون فقاتلهم ولو قتلوا منكم كثيراً وقتلتُم منهم كثيراً إذْ كان قتالكم إلى جهاد لنصرة الحق على الباطل ونصر المظلوم .

والله ولِى التوفيق والهداية . . .

الفصل التاسع

فيما يجب على أمراء الإسلام من إقامة شعائر الإسلام و إصلاح البلاد ، وتغيير منكراتها .

فأقول و بالله التوفيق : —

اعلموا يا إخوانى أنه مما يجب على أمير المؤمنين ونوابه فى بلاده إقامة شعائر الإسلام كبناء الجوامع لصلاة الجمعة والمساجد ، وإقامة الصلوات الخمس فيها ، و إيتاء الزكاة لمستحقيها ، وتصريف أنواع مال الله فى مواضعها كما شرع ، والأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر .

قال تعالى: ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز. الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ .

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه فى بلاده حفظ الدين لئلا يتركوا أحداً يتكلم فى دين الله بتعليم ولا حكم ولا فتوى حتى يكون من أهل العلم والتقوى فقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلى التلمسانى عن حكم حفظ الدين على أمراء الإسلام ، فأجابه بما ذكر ، وقال : أليس من أعظم الواجبات على كل أمير أن

يطرد عن طريق الدنيا جميع المفسدين ، فكيف لا يجب عليه أن يطردهم على طريق الدين ، ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه فى بلاده تغيير منكرات من يزعم من الناس أنه يعلم شيئاً من علم الغيب ، بالخط فى الرمل ونحوه ، أو بأحوال النجوم ، أو بأخبار الجن ، أو بشىء من أصوات الطيور أو حركاتها ، ونحو ذلك .

وقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بأسكيا محمد بن عبد الكريم المغيلى التلمسانى عن جميع ماذكر فأجابه بقوله : « فواجب على أمير المؤمنين وكل من له قدرة من المؤمنين أن يُغير تلك المناكير . أما من يزعم أنه يعلم الغيب بشىء من تلك الأمور أو غيرها فهو كاذب كافر ، ومن صدقه كفر .

فواجب أن يُوقفوا للتوبة تحت السيف ، ومن تاب تُرك ومن أبى قتل بالسيف كفراً ، ولا يُغسل ولا يكفن ولا يُدفن فى مقابر المسلمين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صدق كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه فى بلاده تغيير منكرات من يزعم أنه يكتب لجلب المصالح كسعة الرزق والمحبة ، ولدرء المفاسد ، كهزم الأعداء فى الحرب ، ومنع الحديد من القطع والسهم من الضر ونحو ذلك من دواء السحرة وأفعالهم .

وقد سأل الأمير الحاج أسكيا محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمسانى عن جميع ما ذكر فأجابه بقوله :

يوقف تحت السيف كل ساحر وساحرة ، وكل من يزعم أن عنده من الطلاسم والعزائم ونحوها ، مما يجلب به الرزق ويهزم به الجيش أو نحو ذلك ، فمن تاب منهم تُرك ، وكل من أبى قتل ، وكل من يزعم إنما يكتب لذلك ونحوه من كتاب الله من الكلام الطيب فلا تصدقوه إنما هو كاذب ، فالواجب زجره وإن لم يرجع فليكره على ذلك سدًّا للذريعة ، وحفظاً للشريعة والاعتقاد ، انتهى .

قلتُ : لا يلزم مما ذكره تحريم الاستعمال بما وافق الشرح ، بل يجوز الاستعمال بكل ما وافقه ، سواء كان من باب جلب المنافع ، أو أمر باب دفع المضار ، وسواء كان مما يشرب أو مما يعلق ، وإنما يحرم ما كان من باب السحريات والطلمسات والعزائم ، كما صرح ونحوها ، مما لا يوافق الشرع .

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه فى بلاده تغيير منا كير كشف العورات من الحرائر والإماء ، واختلاط الرجال بالنساء فى السوق والطرقات وعدم احتجاب المرأة عن أخى زوجها أو صاحبه ، أو ابن عمها . وقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله أسكيا عن جميع ما ذكر محمد بن عبد الكريم المغيلي فأجابه بقوله :

من أعظم المنكرات ما ذكرت من اختلاط الرجال بالنساء ، وكشف العورات ، فواجب على أمير المسلمين أن يجتهد فى منع ذلك كله بما استطاع ، وأن يجعل أمناء يجلسون على ذلك ليلا ونهاراً وسراً وجهاراً ، وليس ذلك من باب التجسس على المسلمين ، وإنما ذلك من حسن الرعى ودرء المجرمين لا سيما إذا شاع الفساد فى البلاد ، فمن الصواب الواجب أن ينقل كل امرأة عن مكان التهمة ، وأن يجعل الأمير أمناء يطوفون بالنهار والليل فى الطرقات ، فكل من رأوه يتكلم مع أجنبية أو يدخل عليها أو ينظر إليها فلينذروه ويأتوا به إلى المتولى خطة الحسبة فى ذلك ونحوه فيعاقبه ويزجره بما يليق بمثله على حسب سوء فعله . وليس لذلك حد محدود ولا ضرب معدود ، وإنما ذلك موكل لنظر الحاكم فليتق الله ولينظر فى درء المفاسد ، وجلب المصالح بالتقوى لا بالهوى فإن قُلت فأين الأمير الذى يصلح لذلك يؤمن عليه حتى يجعل الأمير ذلك بيده ويفوضه إليه . هذا معدوم فى هذا الزمان لا سيما فى تلك الأوطان « قُلتُ » ارتكاب أخف الضررين واجب إجماعاً ، وضرر الحسبة صنع المنكر مع الأمر بالمعروفِ والنهىُ عن المنكر فى ذلك أخف من ضرر تركها بلا شك ، وأيضاً مفسدة تعدى الناظرين يمكن درءه بالبعد عن أماكن التهم كالمشى فى الليل ونحوه من الخلوات ولا كبير ضرر على الناس فى اجتناب ذلك غالباً .

وأمّا مفسدة ترك الاحتساب على الفاسقين والفاسقات لاسيما فى الخلوات الظاهرة التهم فلا سبيل لدرئها ، لاسيما فى هذا العصر الكثير الشر ، وهذه البلاد السودانية ونحوها ، بل من العوائد الجارية والسياسيات السلطانية فى كثير من البلاد الإسلامية أنه من بعد صلاة العشاء بقليل يطوف الحاكم فى البلاد بأعوانه الليل كله ، فكل من صادفوه فى مكان تهمة أو غير الطريق رموه فى السجن حتى ينظروا غداً فى أمره سواء صادفوه فى مكان التهمة أو غيره ، إلاَّ رجلا معروفاً بالخير ، وخرج لحاجة أكيدة فجعلوا ذلك درءا لفساد أهل الشرف . ولو ضر بكثير من غيرهم ارتكاب أخف الضررين .

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه فى بلاده تغيير مناكير أهل الأسواق لأن منهم من يطفف فى المكيال والميزان بالزيادة أو النقصان ، ومنهم من يغش الذهب والفضة بالنحاس ، أو يأبى أن ينزه التبر من التراب أو ينفخ اللحم ، أو يخلط اللبن بالماء . ومنهم من إذا اشترى سلعة حازها وذهب بها قبل أن يدفع لربها ثمنها فإذا ندم أو لم يجد بيعها بربح أو طلب ربها الثمن قال له : خذ سلعتك أو اصبر حتى أبيعها ومنهم من ببيع أمة ويحوزها المشترى ، ولا يبالون بالاستبراء فإذا ظهر بها حمل تنازعا فيه .

وقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله أسكيا عن جميع ما ذكر

محمد بن عبد الكريم بن محمد التلمسانى . فأجابه بقوله : أمّا التطفيف فهو حرام بالكتاب والسنة و إجماع علماء الأمة ، فواجب على أمير المسلمين أن يجعل أمناء على الأسواق، وحفظ الأوزان ، فتصلح موازين كل بلد على نسبة واحدة بتقويم الميزان والوزن ، وتسوية الصُّنج حتى لو فرقت مائة مثقال بالصنج كلها لا تنقص ، ولو جمعتها بتلك الصنج لا تزيد إلاَّ مالا بال له من الزيادة والنقصان ، وكذلك يجب إصلاح المكاييل كبارها وصغارها حتى تكون كلها على نسبة واحدة ، ولا يجب أن تتفق البلاد فى المكيال والميزان ، وإنما يجب تسوية موازين كل البلاد ومكاييلها حتى تكون على نسبة واحدة ، ولا بد من عرض الميزان والمكيال على التغيير فى كل حين فمن ظهرتْ عليه الخيانة فى شىء من الوزن والكيل فعاقبوه وأخرجوه من أسواق المسلمين . وصفة الوزن : أن يبسط الوزان جلداً صحيحاً ليناً أملس ، ويوقف الميزان فوقه حتى يعتدل فإذا اعتدل يضع فيه التبر برفق والصنوج ، ويرفع من غير تمييل ولا تسنيد ولا حيلة .

ويهزم ، ثم يسكن يده ويزيد وينقص حتى يعتدل لسان الميزان فى وسط الكفة ساكناً بلا حيلة ، فيعطى الذى فى الكفة لربه ، ويجمع ما تساقط على الجلد ويذره فى صرة أصله . وصفة الكيل : أن يُقعد المكيال معتدلاً ، ثم يصب فيه المكيل برفق حتى يمتلأ

امتلاءً كاملا من غير تدكيل ولا تسنيد ، ولا زلزلة ولا حيلة ، وإنما يعدل المكيال فى وضعه ويصب فيه حتى يمتلأ بطنه ، وأمّا جميع أنواع الفحش فحرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وعلى أمير المسلمين أن يزجر أهل الغش والخديعة أعظم زجر . ومن له من ذلك مال فهو فيء يجعله الأمير فى مصالح المسلمين . والبيع لازم بالقول ولازم بالمعاطاة . فواجب على المشترى أن يُعْطى ما عليه من الثمن ، فإن أبى أُخذ منه كرهاً ، وإن لم يوجد بيده غير سلعة غريمه أخذها الحاكم ، وباعها على ذمته ، ثم قضى لغريمه من سلعته ، فإن فضل شيء فهو له ، وإن بقِى عليه شيء اتبعه به الغريم ، وليس له ردها على بائعها إلاَّ برضاه أو بعيب قديم ، ومن باع أَمَةً قبل أن يستبرءها من إمائه وأسلمها للمشترى ، فهو من الفاسقين الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، ويفسدون فى الأرض ، ويجب أن يزجر على ذلك بالعقوبة الرادعة له ولغيره ، ولا يصدق فى قوله لم أطأها إلاَّ إذا كانت من الوخش التى ليست للوطء غالباً ، ولم يعرف بوطئها ولا شهدتْ عليه بينة ، فيصدق فى أنه لم يطأها

فواجب على أمير المؤمنين أن يلزم الناس المواضعة لاستبراء كل أَمَةٍ يُتخذ مثلها فى الفراش فى العدة ، أو إن أنكر سيدها أنه وطئها ، أو ثبت عليه ، وإن كانت وخشاً ، أو ادعى الاستبراء .

والمواضعة : أن توضع عند أمين حتى تحيض مثلا ، وكل امَةٍ بِيعتْ فى أول حيضها ، والحيض عليها فذلك استبراء يكفى فى البائع والمشترى .

ومما يجب على أمير المؤمنين ونوابه فى بلاده تغيير منـكرات أناس لا يتوارثون على الـكتاب والسنة ، وإنما يرث عندهم الخال وابن الأخت، وبعضهم يستولى منهم الـكبير على التركة ، ويقول : هذا مال إخوانى وأنا كأبيهم احفظه لهم وأربيهم ، وبعضهم لا يورثون الزوجة ، ولا غيرها من النساء .

وقد سأل الأمير الحاج أبو عبد الله المعروف بأسكيا محمـد بن عبد الـكريم المغيلى التلمسانى عن جميع ما ذكر . فأجابه بقوله : « القوم الذين من شأنهم أنهم لا يتوارثون على الـكتاب والسنة ، وإنما يرث عندهم الخال ، وابن الأخت ؛ فإن رأوا أن ذلك حلالا [illegible]وا شرائع ميراث المسلمين فهم كفار وإن لم يجحدوا شرائع الميراث ، وأقروا بأنهم عصاة فليؤمروا بالتوبة والرجوع إلى طريق الله فى المواريث المستقلة ، فإن أبوا فالسلطان يأخذ جميع أموالهم كلها ، وإن تابوا فأراد أن يترك لهم منها ما ثبت أنهم اكتسبوه من الحلال ، أو يقاسم معهم ما سواه ، فليأخذ النصف ويترك لهم النصف » .

وأمّا الذين يستولى الكبير منهم على التركة ، ويقول : هذا مال إخوانى وأنا كأبيهم تحفظ لهم وتربيهم ، فليؤمروا بالتوبة ، فيأخذ السلطان حقوق ضعفائهم من أقويائهم ، فيقوّم كل مظلوم بحقه ، والسلطان ينصفه من غريمه ، وأمّا الذين لايورثون الزوجة ، ولا غيرها من النساء فهم كالفريق الأول على ذلك التفصيل . انتهى .

والله ولى التوفيق والهداية .

الفصل العاشر

فى بيان حقيقة الحلال والحرام والشبهة ، وأصول الحلال .

فأقول : و بالله التوفيق : اعلموا يا إخوانى أن الحلال هو ماجُهل أصله ، والحرام ماحقق أنه ملك للغير ، والشبهة مالم يتعين حله ولا حرمته .

قال أحمد زروق فى « مفتاح السداد شرح إرشاد السالك » : الحلال ما انحلتْ منه التبعات من حق الله وحقوق عباده ، وهو ماجهل أصله على الصحيح ، والشبهة ما لم يتعين حله ولا حرمته .

وقال الغزالى فى « منهاج العابدين » : الحرام ما تحقق أنه ملك للغير . وأما أصول الحلال فهى كثيرة ، وقد نظمها صاحب شرب الزلال ، حيث قال :

أصل الحلال الكسب والزراعة	و بالتجارة و بالصناعة
بورع والصدق فى المعاملة	والعلم فى المطلب والمجاملة
كلها من الحقوق انحلا	والتبعات ذا حلال حلا
من حق ربنا وحق غيره	بلا تعلق به فاستدره

أنواع بيت المال خمس عشرة والجزية الخراج فيء وفره
أمّا الذى قد جهلت أربابه وارث مال لا له أصحابه
فهذه السبعة بيت المال لمن له المدخل فى الحلال
قل أصله وأصل أصله علم أو الذى جهل أصله سلم
وقال بعض أصله التجاره بالصدق ثم النصح بالإجارة
والصيد فى برٍّ وبحرٍ إن قسم بالعدل فينا وبميراث دسم
بطيب أصل ثم ماء الغدران
نبتُ موات خذ بلا غرسان
أصدقة النسا حلال مثل ما يعطى قريبها لأجلها أو فهما
سؤال محتاج هدايا الصلحا فهذه العشرة قول النصحا
وكلما لم يتبين أصله هو الحلال كله وذا محله
فخذ على ظاهر شرع ما نُسخ من غير أن تسأل من أصل جنح
هذا هو الأرفق لا من قالا معلوم الأصل فاحذر الجدالا
وأخذ للنفس والعيال قد ضرورة من الأموال
من غير إسراف ولا زيادة على الذى يحتاج للرفادة
فليس هذا أكلاً حراماً كلا ولا الشبهة يامن راما
للفاكهانى شارح الرسالة قد قال هذا فاحفظن ما قاله

وبعضها شـدد بعض خففا والدين يُسرٌ قاله من أنصفا

لو كانت الدنيـا حراما كلها لابد من عيش امرىء أحلَّها

انتهى كتاب سراج الأخوان فى أهم مايحتاج إليه فى هذا الزمان ، بقول الله الحنان المنان ، وعند نصف الشمس يوم الثلاثاء سنة (شكور) من هجرته صلى الله عليه وسلم ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

انتهى نقله فى الرابع والعشرين من شهر الله المحرم عام (١٣٧٨) من هجرة أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك على سرعة وعجل حرصاً منى على اقتنائه ، والله ولى التوفيق وصلى الله على البشير النذير صلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً .

وكتبه

عمر محمد الفلاَّنى

(اهـ من نسخة استعرتها من الشيخ على عمر قرمة)

ترجمة المؤلف

نقلا عن كتاب حصن الأفهام من جيوش الأوهام

السلطان المجاهد العالم الشيخ

عثمان بن محمد فودى بن عثمان بن صالح بن هارون بن محمد غورطو ابن جبو بن محمد سمبو بن أيوب بن ماسران بن أيوب بن بابا بن موسى المهاجر بجماعته من فوتاتور إحدى عواصم الفلاتيين الثلاث وهى فوتاتورو وفوتاجلو ، وفوتامللى لما وقعت ثورة عظيمة بتلك البلاد فى القرن الثالث عشر الميلادى افترقوا ، فهاجر موسى بجماعته على قصد الهجرة إلى الحجاز فوصل بعضهم إلى دارفور و باغربى فاستوطنوها وتأخر الباقون فى بلاد هوسا ، واختلطوا بهم حتى ظهر بينهم الشيخ عثمان ولد الشيخ عثمان فى قرية طفل بأرض غوبر سنة ١١٦٩ هـ ، ونشأ فى حجر والديه الصالحين ، وأولع بالعبادة والذكر منذ أن ناهز البلوغ ، وفتح الله عليه ونور قلبه بنور الإيمان فصار من أوليائه الكبار .

مشـــــائخه

أخذ مبادئ العلم الأولية عن والده محمد فودى ، وعن والدته حواء وجدته رقية ثم أخذ عن الشيخ عثمان بندور الـكبوى وأخذ الإعراب عن الشيخ عبد الرحمن بن حمدا ، وسمع الفقه من محمد سمبو بن عبد الله ، ثم ارتحل إلى الشيخ جبريل بن عمر ولازمه مدة ، ثم عاد إلى وطنه ، ثم سمع التفسير من الشيخ أحمد بن محمد بن هاشم الزنفرى ، وأخذ الحديث والمصطلح عن الحاج محمد بن راجى رضى الله عنه وعنهم أجمعين .

قيامه بالوعظ

لما انتشرت البدع بين العلماء ، ودبّ الفساد فى نفوس المسلمين وعظموا الأشجار والأحجار ، ونسبوا إليها الرزق والولد والخير والشر ، وتعمق الملوك فى الجور والطغيان حتى إذا مرض أحدهم ذبح عبداً أو أمة ليفديه من الموت . تلك هى الأشياء التى أنهضتْ نية ابن فودى للقيام بالدعوة إلى إخماد تلك البدع الشنيعة وإحياء الشريعة الإسلامية . قام منذ سنة ١١٨٨ هـ وأخذ يعظ الناس ويرشدهم إلى الإسلام الصحيح حتى اشتهر بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فتاب على يديه خلق

كثير من الناس ، وتألف منهم جماعة أقوياء الإيمان كانوا له أنصاراً لدعوته و إصلاحه .

ولما رأى الشيخ أن لا بد من المسير إلى الأمراء ليتم بذلك دعوته إلى الإصلاح قصد أول وهلة كبيرهم الذى هو ملك غوبر واسمه باو، فبين له الحق والباطل وشرح له الإسلام الصحيح ، وطلب إليه الرجوع إلى إحياء معالم الدين، و إقامة العدل بين الرعية، فكان من توفيق الإله أن أجابه الملك بالسمع والطاعة ، وأسند إليه الفتوى والإرشاد بمجلسه وديوانه ، ولما رأى الملك أن ابن فودى ما كان يخافه ، ولا يفتر أن ينصحه إذا أحس منه بأنه يميل عن جادة الاستقامة ، كما يخافه العلماء الباقون لذلك حاول أن يصرفه عن ذلك العمل ، فأحضر إليه علماء أرضه مرة يوم عيد الأضحى سنة ١٢٠٢ هـ، ومعهم الشيخ عثمان بن فودى ، فتصدق عليهم بأموال طائلة ، وأعراض نفيسة ففرح بها العلماء ومدحوه كثيراً وأثنوا عليه ، ولما فطن الشيخ لحقيقة الأمر فى سياق الحديث الذى دار بينهم فى المجلس رفض الشيخ ما أعطى من الأموال والأعراض ، وخرجوا من عند الملك ، فأوغر الملك فى صدره منه حقداً من ذلك اليوم .

و بعد ذلك بأيام قلائل سافر الشيخ إلى بلاد زنفره وكبي ودندى

للوعظ والإرشاد فأسلم على يديه عدد كبير من الكفار، وتاب كثير من العاصين ، ثم عاد إلى وطنه بعد خمس سنوات فأخذ جماعته يتكاثرون بازدياد مستمر ، كما يزيد إيمانه وتقواه وتتقدم همته وشجاعته للنصيحة والوعظ ، فأرسل إليه الملك يوماً يطلب حضوره إلى القصر ، فذهب ومعه صديقه الشيخ عمر الكموى وأخوه عبد الله ، فلما دخلوا عليه أقعدهم فى إحدى قاعات قصره ، فأطلق عليهم الرصاص من بندقيته ، فرجعتْ إليه النار فارتمى على الأرض ، فخرج الشيخ وإخوانه من القصر إلى مساكنهم سالمين .

ولما نجا الملك من هذا الخطر وشفى مما أصابه فى ذلك من المرض أرسل إلى الشيخ يأمره بالخروج من أرضه هو وحده فرضى الشيخ بالخروج مع من أراد الخروج معه من الجماعة ، فجمع الجماعة كلتهم على أن يخرجوا جميعاً مع الشيخ فسقط فى يد الملك وطلب إلى الشيخ أن يلازم مكانه فامتنع الشيخ .

هجرته ومبدأ جهاده

هاجر الشيخ وجماعته من بلاد غوبر سنة ١٢١٨ هـ . وتوجهوا إلى أطراف الصحراء التى صارت مقراً لهم اليوم فجعل الملك يقطع طريقهم ، وينهب أموالهم ثم أخرج جيشاً إلى جماعة منهم ، وقتل منهم العلماء

الأجلاء وأسر الباقين ، فلما رأى جماعة الشيخ أن لا بد من مقاومة هذه الحالة اتفقوا على مبايعة الشيخ على طاعة الله ورسوله والجهاد فى فى سبيله فبايعوه فى نفس سنة هجرتهم فأخذوا فى الاستعداد للحرب ، ولم يطل المكث بعد ذلك بالملك باو ملك غوبر أن مات ، وتولى غيره واسمه « بنفو » ، وكان كافراً ، قاسى القلب ، أشد بأساً من الأول ، فلم يلبث عقب توليه على الممالك أن توبش من شتى القبائل ، وأرسل إلى ملوك هاوسا ، وبرنو أن يقوموا معه لمحاربة هذا الشيخ ، قائلا لهم : إنه يريد أن يستولى على الممالك باسم الشريعة ، فاستمالهم إليه ، وتألبوا على الشيخ ، وأخذوا فى التجنيد من كل ناحية ، فأرسل الشيخ إليهم مبيناً لهم حقيقة الأمر ، ودعاهم إلى التعاون على البرّ والتقوى ، فأبى أكثرهم إلا نفوراً .

ومن هنا أرسل الشيخ إلى ملك غوبر وحلفائه ، أنه مستعد للجهاد فى سبيل إعلاء الدين الإسلامى إذا كانوا لا يؤمنون إلا بالقتال. فتوجه بجيوشه إلى بلاد غوبر ، وفتح منها حصوناً منيعة ، وقبل وصوله إلى الحصن سمع أن التوارق الملثمين يغيرون على عيال الجماعة ، ويمثلون بهم أشنع تمثيل ، فأرسل إليهم قطعة جيش بقيادة عبد الله ، ومعهم العلماء والقراء والشجعان ليرجعوا بالعيال إلى مركز الجيش ، وفى أثناء رجوعهم هجم عليهم طوائف من التوارق من جيوش غوبر فى مكان

اسمه « ثنثو » ووقعت هناك وقعة عظيمة استشهد فيها أعيان جماعة الشيخ وسلّم الباقون ، وأوصلوا العيال إلى المركز حيث قاموا مستمرين فى سيرهم حتى وصلوا حصن قالاوى وهو حصن ملك غوبر ، فحاصروه شهراً ثم فتحوه وقتلوا الملك بنفو الطاغية ، وهزموا جيوشه سنة ١٨٠٤م فقامت جيوش ملوك هوسا من كنو وكشنه ودورة وزاريا ، وأززى قادمين إلى جيوش ابن فودى فقسم الشيخ جيوشه أربع عشرة فرقة تحت كل قائد مدبر ، فتوجهت كل فرقة نحو أرض من أرض هوسا ، وكان الأمر فى الخفية أن وقعتْ الجنود الهوساوية كلها أسرى تحت أيدى الجيوش الفودوية ، وسقطت بذلك الممالك الهوساوية فى يد ابن فودى . وجاء سلطان كبى واسمه عثمان هارباً إلى ابنى فودى حيث قد أخرجه أهله من ملكه ونفوه من أرضه ، لأنه يتبع نصائح ابن فودى ، ولم يقم مع الأمراء لمحاربته فأخذ عبد الله قطعة من الجيش وتوجه بها إلى تلك البلاد ، وفيها بضع وعشرون حصناً ففتحها كلها بعد وقائع عنيفة ، وأعاد السلطان عثمان إلى ملكه . وانتشر بذلك صيته فى آفاق تلك البلاد حتى كتب إليه سلطان المغاربة رسالة يثنى عليه فيها ، وصورتها :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلوات الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم ، وعلى آله وأصحابه الذين انتهجوا نهجه القويم .

إلى السيد الذى فشا فى أقطار السودانيين عدله ، واشتهر فى الآفاق المغربية ديانته ، وفضله النبيه العديم فى زمانه الشبيه ذو النورين : العلم والعمل ، االلذين هما منتهى الأمر السيد عثمان بن محمد بن صالح الفلاَّتى نفع الله بعلومه القاصى والدانى ، وسلام منا عليه ما اشتد شوقنا إليه ورحمة من الله تغشاه حتى لايخشى إلا الله والله أحق أن تخشاه و بعد : فقد بلغنا من الثناء عليك والتعريف بأحوالك وأفعالك ذلك ما أوجب محبتنا وتسليمنا إليك ، وذلك على لسان سلطان ناحيتكم أمير الطوائف الإسلامية بساحتكم المقر فى كتابه إلينا بفضلك ، و إنك ناصح لله ذلك السلطان محمد الباقر بن محمد العدل سلطان آهير[1] فإنه أخبرنا بما قمت به من الواجب من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى له نصب الرسول الأمين والوزير والحاجب حتى دخل الناس فى دين الله أفواجاً ، وترادفت عليك وفود الإسلام أفواجاً ، وصار بلطف شمائلك إنسان العين من عين إنسان .

الناس أكيس من أن يمدحوا رجلا ما لم يروا عنده آثار إحسان

وهذا من أعظم المنح وأتم النعم ، ولأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم .

فالله تعالى يجازيكم عن الأمم خيراً و يقيكم ضرا ، و يديم دولتكم

(١) آهير بلد بالشمال الشرقى من سكتو قد اندرست الآن .

محفوظة ، و بعين العناية ملحوظة ، وفى حصن الله الحريز تالية ، قال تعالى : ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز * الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور ﴾ والسلام منا على جنابكم الذى سار للإسلام بخصوص نصيحتكم كالبيت المعمور .

والسلام عليكم ورحمة الله .

كتب فى ١٨ جمادى الثانى سنة ١٢٥٥ هـ .

ثم قام آهالى برنو بشن الغارات على القبائل الفلاتية القريبة منهم، فأرسل الشيخ إليهم قطعة جيش بقيادة الشيخ إبراهيم ، وحمى بينهم وطيس القتال ، وانتصرت جيوش ابن فودى أخيراً ودخلت برنو تحت يد ابن فودى ، ومن هنا أخذ الحاج أمين الكانمى يراسل الشيخ عثمان برسائل عنيفة ، وكانت مغبتها أن جند الحاج كانمى جيوشاً ضد جيوش ابن فودى وتداولت بينهما الحرب سجالا ، وتم له النصر باسترجاع برنو من جيوش ابن فودى إلى أهلها ، وذلك بعد وفاة ابن فودى سنة ١٨١٧ م - ١٢٣٢ هـ .

تغمده الله برحمته ، ثم ثار الكفار ثورات متتابعة من بلاد غرما ونفى وكبى فقام ولده خليفته محمد بللو بن عثمان فودى ، فأخمد

نيرانها ، و بذلك استتب الأمن وساد السلام ، وتكونت إمبراطورية إسلامية واسعة يرأسها خليفته ابن فودى فى مدينة سوكوتو ، و ينوب عنه أنصاره ووكلاؤه فى البلاد التابعة لها ، وما زال الأمر حتى جاء الكفار فحاربوهم حتى فنيت الأسلحة والرجال ، ولا بد للإسلام من جولة بمشيئة الله .

(نصر الله الإسلام والمسلمين آمين)

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع هذه الرسالة النفيسة فى جمادى الأولى سنة ١٣٨١ هـ بمطبعة المدنى (المؤسسة السعودية بمصر) .

نسأل الله لمن أنفق على طبعها حسن المثوبة وأجزل العطاء .

والله ولى التوفيق ؟

مدير المؤسسة
محمد على صبيح المدنى

القاهرة فى { غرة جمادى الأولى سنة ١٣٨١ هـ
١١ أكتوبر سنة ١٩٦١ م }

فهرست

كتاب « سراج الأخوان »
